



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان السلامة المستهلك

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماسترفي الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

كريمة خمقاني

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ سلخ محمد الامين	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ غمام جريدي مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2016- 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى مثلي الأعلى وقدوتي الحاضرة ,إلى الشغوفة على نجاحي , إلى من رافقتني بدعائها
في كل خطوة أخطوها.

إلى من علمني أن الأعمال الكبير لا تتم إلا بالصبر والعزيمة و الإصرار , والذي أطال الله
عمره .

إلى من له الفضل أولا و أخيرا في إتمام دراستي ,إلى داعمي دوما و سندي في الحياة
زوجي.

إلى امتدادي في هذه الحياة أبنائي: حسام ,سليمان وفاروق.

إلى الشموع التي تنير هذا الدرب إلى أخواتي . وفقهم الله

إلى أخي فتحي سندي سدد الله خطاه .

شكر و عرفان

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لم يشكر الله" عليه
أتقدم بشكري الجزيل وإمتناني الكبير إلى أستاذي المحترم الدكتور "عمار زعبي" لقبوله
الإشراف على هذا العمل المتواضع ,والذي عمل على تصويبه في جميع مراحل إنجازه ,فكان
لي الأستاذ المعين , المرشد والناصح فجزاه الله كل الخير .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة حماة لخضر .

مقدمة

تشهد الأسواق الجزائرية منافسة شديدة لأجل لتلبية رغبات المستهلكين، نتج عن ذلك كثرة المنتجات المتنوعة التي قد يكون بعضها خطرا عند إقتنائها والتي قد تلحق بمستهلكيها أضرار بليغة تمس أمنهم سلامتهم.

لهذا سعى المشرع لإصدار منظومة تشريعية تواكب التحول في السياسة الإقتصادية فكان ذلك بصدور القانون رقم 02/89 المنظم للقواعد العامة لحماية المستهلك أول قانون خاص هدفه حماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المتدخل الاقتصادي، ثم تلتها مجموعة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المكملة .

نصّ المشرع على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل الاقتصادي كالالتزام بالإعلام و بمطابقة المنتجات والالتزام بضمان سلامة المستهلك، الذي هو محل دراستنا

يقصد بالالتزام ضمان سلامة المستهلك وجوب أن يتوفر كل منتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو تضر بمصالحه المالية. وهذا الالتزام يلقي على عاتق المتدخل الاقتصادي الذي عرفه المشرع في القانون رقم 03/09¹ بنص المادة 03 بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك.

يستنتج كذلك من المادة 05 في المرسوم التنفيذي رقم 203/12²، عند إستقرائها أن مصطلح المتدخل يضم المنتج والمستورد والموزع .

أقرّ المشرّع عند إخلال المتدخل الاقتصادي بضمان سلامة المستهلك ، مسؤوليته بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005، في نص المادة 140 مكرر فكان لإقرار هذه المسؤولية تحول كبير في المنظومة التشريعية لصالح المستهلك.

¹ - انظر المادة 07/03 من المرسوم التنفيذي 03 /09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08/03/2009.

² - انظر المادة 05 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي 203 /12 المؤرخ في 06/05/2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 09/05/2012.

هذه المسؤولية المستحدثة هي مسؤولية موضوعية ، تكمل جوانب المسؤولية المدنية للمتدخل سواء كانت عقدية أو تقصيرية، تقرر بقوة القانون، فلا تقوم على الخطأ وإنما على أساس عدم كفاية السلامة في المنتجات.

في المسؤولية الموضوعية يسأل المتدخل الاقتصادي عن الضرر الناتج عن عيب في المنتج سواء كان متعاقد أو غير متعاقد مع المستهلك .

لابد لقيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل الاقتصادي عن إخلال بضمان سلامة المستهلك ، من توافر مجموعة من الأركان ،وإنه يترتب على هذه المسؤولية آثار تكون عائق المتدخل لمصلحة المستهلك ،ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا تتمثل فيما يلي:

كيف عالج المشرع الأحكام المتعلقة بمسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بالتزام ضمان سلامة المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إختارنا إتباع **منهج تحليلي** لتحليل المضمون ،حيث إستعنا به لتحليل القوانين والمراسيم التنفيذية ولتوضيح المكنات القانونية التي وفرها المشرع لحماية المستهلك عند إخلال المتدخل الاقتصادي بضمان سلامته، و إستخدامنا **المنهج الوصفي**،عند سرد الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق المتدخل الاقتصادي وإعطاء وصف دقيق لكل حالة وأخيرا إستخدمنا **المنهج المقارن** كلما احتجنا إلى ذلك عند تناول بعض الأحكام في تشريعات المقارنة .

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا الذاتية في البحث لمعرفة خبايا هذا الالتزام للإستفادة منه في الواقع ،ولتسليط الضوء على مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بضمان السلامة ومعرفة الأحكام القانونية التي عالج المشرع بها هذه المسؤولية.

أمّا بخصوص الهدف من الدراسة فهو الإلمام بالأساس القانوني الذي عالج به المشرع المسؤولية الموضوعية للمتدخل الاقتصادي عن إخلاله بضمان سلامة المستهلك .

وتتجلى أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على موضوع حديث نسبيا ، لازال لم يلق الاهتمام الكافي لدى المستهلكين والمتدخلين.

وعن **حدود الدراسة** سيكون مجال الدراسة محصور في **المسؤولية الموضوعية** للمتدخل الاقتصادي عن إخلاله بضمان سلامة المستهلك , جراء ما يصيبه من خطر ناتج عيب المنتجات , بغض النظر عن المسؤولية الجزائية والتي هي محل دراسات أخرى مستقلة. **أهم الصعوبات** التي واجهت الدراسة , أنّ موضوع مسؤولية المتدخل الاقتصادي مجال الدراسة فيها واسع تحتاج التطرق لتفاصيل لفهم الموضوع والإحاطة به.

بخصوص **الدراسات السابقة**، فقد إعتنى العديد من الباحثين بتناول بعض من أوجه موضوع مسؤولية المدنية المتدخل فمنهم من درس مسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة, ومنهم من تناول المسؤولية الموضوعية للمنتج، حيث أنّ كلّ باحث عالجه من زاوية معينة. قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين في كل فصل مبحثين:

درسنا في الفصل الأول أركان قيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي، وتطرقنا فيه إلى مفهوم كل ركن على حدى , فتناولنا مفهوم العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل وتعرفنا على صور العيب وخصصنا لأحكام تقدير العيب جانب من الدراسة كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الركن الثاني من المسؤولية وهو الضرر و درسنا تعريفه و أنواعه وكيفية إثباته أما في المبحث الثالث درسنا العلاقة السببية كركن لقيام المسؤولية وتطرقنا لمفهومها والعناصر الواجبة لقيامها وأهم النظريات لقيام العلاقة السببية.

أما الفصل الثاني درسنا فيه الأحكام القانونية المتعلقة بالتعويض بإعتباره أثر مترتب عن مسؤولية المتدخل الإقتصادي , تطرقنا إلى مفهوم التعويض الذي بينا فيه التعريف والحدود والطرق التي يتم بها والأنواع التي على أساسها يقدر التعويض، كما تطرقنا إلى ذكر المعايير الأساسية التي تدخل في تقدير التعويض, وجاء في الدراسة التطرق إلى التأمين بإعتباره ضمان لتعويض وإشتملت دراستنا له تعرفه , أهميته والخصائص التي تميزه وتطرقنا كذلك إلى نطاق عقد التأمين من حيث الأشخاص, الزمان والموضوع.

وفي الأخير خالصنا إلى خاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

أركان قيام المسؤولية للمتدخل الإقتصادي عن إخلاله بضمان
سلامة المستهلك.

تمهيد

المسؤولية الموضوعية للمتدخل نظام مستحدث نسبيا مقارنة بأنظمة المسؤولية التقليدية , لهذا قامت التشريعات التي تبنت هذا النظام بتحديد الأركان اللازمة لقيام المسؤولية المتدخل الاقتصادي , نص كل من المشرع الفرنسي والجزائري على هذه الأركان التي تتمثل في العيب و الضرر والعلاقة السببية بينهما.

المشرع الفرنسي نص على هذه الأركان في المادة 1386 مكرر 9 على أنه:"يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر".

أما المشرع الجزائري فأشار إلى أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل في نص المادة 140 مكرر قانون المدني الجزائري

سنتعرف بتفصيل أكثر على الأركان الثلاثة للمسؤولية للمتدخل الاقتصادي سندرس في المبحث الأول ركن العيب الموجب لقيام المسؤولية أما المبحث الثاني نخصه لركن الضرر وفي المبحث الثالث سنفصل في الشرح عن العلاقة السببية بين العيب والضرر.

المبحث الأول

العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان السلامة

يعتبر العيب حجر الزاوية في نظام مسؤولية المتدخل , وهو عنصر رئيسي لقيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل الاقتصادي , وركن العيب يكشف عن خصوصية هذا الطراز الجديد من المسؤولية التي تتطلب من المتضرر إثبات وجود العيب في المنتج وكونه السبب المباشر في جعل المنتج مصدرا للضرر .

إكتسب مصطلح العيب في هذا النظام مفهوم خاصا مبتعدا كل البعد عن مفهومه التقليدي في ظل القواعد العامة للمسؤولية , فالأمر أصبح لا يتعلق بخطأ المتدخل و إنما بمسألة موضوعية , هي عدم كفاية الأمن و السلامة في السلعة أو الخدمة المعروضة المتدخل الاقتصادي أثناء عرضه لسلعة أو الخدمة في السوق مدين بإلتزام مفاده أن لا تكون مصدرا لضرر واقع على مستهلكيها , لأن لهذا الأخير الحق في سلامة صحته وماله من أي ضرر .

أهمية العيب كركن لقيام المسؤولية الموضوعية للمتدخل الاقتصادي , تستوجب دراسة مفهوم العيب وعليه سنتناول في المطلب الأول تعريف العيب , أما في المطلب الثاني الأحكام الخاصة بتقدير العيب .

المطلب الاول : مفهوم العيب

إشتراط المشرع الجزائري العيب لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك¹ , وعليه سندرس في هذا المطلب مفهوم العيب من خلال تعريف العيب في الفرع الأول , أما في الفرع الثاني سندرس كيفية تقدير العيب .

الفرع الاول : تعريف العيب

سندرس تعريف العيب لغتا , وتعريفه فقها , ثم تعريف العيب عند المشرع الجزائري أولا تعريف العيب لغة : يعرف العيب على أنه : عاب الشئ عيبا : صار ذا عيب , والعيب هو النقيصة والوصيمة وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.²

ثانيا: تعريف الفقهاء للعيب:

¹ - علي فتاك , حماية المستهلك و تأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج , دار الفكر الجامعي , كلية الحقوق الإسكندرية , 2014 , ص 376 .

² ابن منظور , عن (العيب) , مرجع سابق , ص 633 .

أعطى الفقه بعض التعريفات لركن العيب في المنتج كأساس لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان السلامة.¹

الأستاذ تراينور traynor عرف المنتج المعيب بأنه: "ذلك المنتج الذي تتوفر فيه صفات الأضرار التي تتجم عن خروج هذا المنتج عن مواصفات المنتج النموذج".² ووضع الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي تعريفا إجرائيا للعيب بأنه: أي نقص أوخلل في المنتج أو طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر في حياته أو شخصه أو في أمواله.³

كقاعدة عامة , يكون المتدخل مسؤولا أمام القانون عن منتوجاته عندما تكون هذه الأخيرة معيبة , وهذه القاعدة تتطلب أن نكون قادرين تمييز المنتج المعيب عن غيره لأنه ليس هناك مسؤولية للمتدخل ما لم يكن هناك عيب في المنتج , هذا ما تنص عليه القواعد الخاصة بهذا النوع من المسؤولية⁴

رابعا- تعريف العيب في القانون الجزائري:

نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على العيب, ".... المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ..", و الملاحظ أن مصطلح العيب ورد بشكل عام دون تفصيل.⁵ ولم يشر المشرع الجزائري في المادة إلى مفهوم العيب ولا إلى معايير تقديره خلافا للقانون الفرنسي, فإكتفى فقط بطرح المبدأ العام لمسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات المعيبة, على خلاف المشرع الفرنسي الذي توسع في أحكام هذه المسؤولية فأوردها ثمانية عشر مادة.⁶

1 - سالم محمد رديعان العزاوي, مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2008, ص114.

2 - مختار رحمانى محمد, "المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة" (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة, جامعة الجزائر بن عكنون, الجزائر, 2011).

3 - سالم محمد رديعان العزاوي , مرجع سابق, ص116.

4 - عمار زعبي, "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات العيبة" أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في قانون الأعمال, كلية الحقوق بسكرة, الجزائر, 2012/2013, ص54.

5 -أنظر المادة 140 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

6 - مختار رحمانى محمد, مرجع سابق, ص76

و نجد المشرع عرف العيب بمفهوم المخالفة وبذلك بتحديد مفهوم المنتج السليم وذلك في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو مسمومة أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة".¹

الفرع الثاني: صور العيب في المنتجات

بعد أن حددنا مفهوم العيب سنحاول التعرف على صور العيب في المنتجات وهي المنتجات غير الضارة بذاتها و المنتجات الخطرة.

أولاً: المنتجات غير الضارة بذاتها

هي المنتجات التي أساسا ليست ضارة أو مؤذية بطبيعتها ، مثل المنتجات الغذائية ومنتجات الصيانة ولكنها تصبح ضارة ومؤذية في مرحلة إستعمالها وإستهلاكها بسبب العيوب التي لحقتها، فيقتنيها المستهلك معتقد سلامتها من الناحية الفنية.²

ثانياً: المنتجات الخطرة

هي على نوعين المنتجات الخطرة بطبيعتها والمنتجات الخطيرة المعيبة 1-
المنتجات الخطرة بطبيعتها: يقصد بها، التي لا يمكن أن تنتج إلا خطرة حتى تقي بالغرض المقصود، كمواد التنظيف السامة أو المبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال³، المنتجات الخطرة نص عليها المشرع في القانون 03/09 في المادة 13/03⁴ بأن: "المنتج الخطير الذي لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون"، والمنتج المضمون نصت عليه نفس المادة في الفقرة 12 بأنه: كل منتج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

¹ عمار زعبي، مرجع سابق، ص 58

² - سالم محمد دريعان ، مرجع سابق، ص 118

³ - مرجع سابق، ص 119

⁴ - انظر المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

2-المنتجات الخطيرة المعيبة:مصدرالضرر فيها ليس لكونها خطرة بحد ذاتها بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح مضاعفة الخطورة وكلا النوعين مصدر الالتزام للمتدخل الاقتصادي هو العيب في الانتاج.¹

المطلب الثاني:الأحكام الخاصة بتقدير العيب الموجب لقيام المسؤولية

سندرس في هذا المطلب كيفية تقدير العيب أو الأساس الذي يتم بناء عليه تقدير العيب الموجب لمسؤولية المتدخل وهذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سندرس وقت تقدير العيب بإعتباره عنصر مهم لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك .

الفرع الأول :كيفية تقدير العيب

إن كيفية تقدير العيب يتحدد وفقا لمعيار وجود العيب في المنتج، فالمعيار الشخصي يتحدد بالرغبة الشخصية للمستهلك وبناء عليها يتم تقدير العيب في المنتج، أما المعيار الموضوعي فيتحدد بغض النظر على الرغبة الخاصة بالمستهلك المضرور، أي أنه لا يرتبط برغبة المستهلك بل يتم تقديره وفقا للرغبة المشروعة للإستهلاك، فالفرق هنا واضح بين رغبة المستهلك ومشروعية الإستهلاك²، وهذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة 03/ 2من القانون 89-02 الملغى.³

تحديد العيب وفقا للمعيار الموضوعي لا يبحث فيه عن خطأ المتدخل الإقتصادي ولكن يبحث فيه عن عناصر العيب على أساس موضوعي وليس على أساس شخصي، وذلك من خلال ما يعرف بمعيار الشخص المعتاد عند تحديد درجة السلامة والتوقع المشروع لأنه يستبعد أي إعتبار شخصي في تقدير العيب، فلا يعتد عند تقديره بالتوقعات الشخصية للمضرور.⁴

¹ - سالم محمد دريعان , مرجع سابق ,ص119

² - عادل عميرات ،"المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015،ص 355

³ - انظرالمادة 03 من القانون 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 08/02/1989.

⁴ - عادل عميرات ،"المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015،ص 355.

المشرع نص على الرغبة المشروعة للإستهلاك وليس رغبة المستهلك، فمصطلح المشروعية يفيد التأكيد على موضوعية المعيار، ومشروعية الإستهلاك تعني أيضا ضرورة أن تتوفر في المنتج الذي يعرض للإستهلاك المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه وبالتالي فإن استخدام معيار التوقع للشخص المعتاد لا يمنع الإستناد للمواصفات القياسية لإثبات مطابقة السلعة للمواصفات المطلوبة.¹

الفرع الثاني: وقت تقدير العيب

إعتبر المشرع الجزائري المتدخل مسؤولا على سلامة المنتج طوال فترة عرض المنتج للإستهلاك ويقصد بعملية العرض للإستهلاك جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الاقتناء من المستهلك أي أن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل إقتنائها من قبل المستهلك، ولقد أكد المشرع هذا المعنى بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12² التي نصت على: "يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلك".

و بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون 03/09³ فإن عملية وضع المنتج للإستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج، والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، أي إن المتدخل يكون مسؤولا عن العيب الذي يكون بالسلعة قبل إقتنائها من قبل المستهلك وليس فقط عن العيب الذي يكون بالسلعة لحظة وضعها للتداول.

المشرع الجزائري وسع من النطاق الزمني للمسؤولية نتيجة لتوسيعه لنطاق الشخصي للمسؤولين الضامنيين (المنتج،المستورد،الموزع ، التاجر،البائع) والذين هم صور للمتدخل الاقتصادي، فهؤلاء لا يكونون موجودين لحظة وضع المنتج ، بل يكونون موجودين في اللحظات التي تمتد من لحظة الوضع للتداول إلى غاية لحظة الاقتناء من قبل المستهلك⁴.

¹ - زعيبي عمار، مرجع سابق ص 57

² - انظر المادة 05 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

³ - انظر المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - مختار رحمانى محمد ، مرجع سابق، ص 101

ومهما يكن من أمر فإن وقت تقدير العيب يتحدد بعملية عرض المنتج للاستهلاك بمعنى أنه إذا لم تعرض البضاعة للاستهلاك فلا مجال للكلام عن مسؤولية المتدخل وبالتالي فإن تحديد المقصود بلحظة وضع المنتج للاستهلاك، في حد ذاته بات إلزامياً.¹ وعليه فإنه يتحتم علينا أن نحدد المقصود بلحظة وضع المنتج للتداول

أولاً: لحظة وضع المنتج للتداول:

عرفت المادة 1386/25 من القانون المدني الفرنسي: "المنتج يوضع للتداول عندما يتخلى عنه إرادياً المنتج".

عرفت محكمة العدل لدول الإتحاد الأوروبي في قرارها الصادر في 09/02/2006 وضع المنتج للتداول: "يعتبر المنتج قد وضع للتداول عندما يخرج من مسار أو دائرة الإنتاج ودخوله مسار التسويق"، وهو يبدو دقيق مقارنة بتعريف القانون الفرنسي.

المادة 1/6 من التوجيه الأوروبي، تنص بأن "تقدير العيب يؤخذ في الاعتبار منذ لحظة وضع المنتج في التداول".³ والتي ماثقابه المادة 1386/4 من القانون الفرنسي بينما القانون الجزائري في المادة 140 من القانون المدني وحتى في القانون 03/09 لم ينص على حكم نتمكن بموجبه تقدير العيب.⁴

يقصد بلحظة وضع الإنتاج للتداول: يقصد به التخلي عن المنتج، أي الفقد الطوعي للحيازة وبالتالي يعفى المتدخل الاقتصادي من المسؤولية إذا تعرض منتوجه للسرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء وتسبب في ضرر ما وتتحدد لحظة الوضع للتداول بلحظة عرض المنتج على نظر الجمهور⁵ وفقاً للفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 02/04

¹ - مرجع سابق، ص 386

² - انظر المادة 1386/5 من القانون المدني الفرنسي

³ - التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 25/07/1985 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

⁴ - مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص 101

⁵ - ليلي كوسة، واقع و أهمية الإعلان في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية الاقتصاد، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 22.

¹ المعدل والمتمم التي نصت على أنه: تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

ويقصد بالتخلي الإرادي فقدان الحياة المادية للشيء ومفهوم الوضع للتداول هو مفهوم قانوني مستقل، يفرض توفر شرطين :

أ-هما نية المتدخل الاقتصادي في التخلي عن المنتج،

ب-الفقدان الفعلي للحياة المادية.

وهو ما يعني أن الوضع للتداول هو شرط لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي بمعنى أن الأضرار التي يحدثها المنتج قبل ذلك لا تدخل في مجال تطبيق المادة 1386/ 05.

كما إن وضع المنتج للتداول لا يكون إلا بفعل المتدخل فالمبادرة بوضع المنتج تأتي من جانبه ، وبعبارة أخرى لا يمكن أن تقام مسؤولية المتدخل عندما يحتفظ بحراسة منتوجه لاستعماله الخاص أو بغرض إجراء تجربة نهائية عليه.²

يلاحظ إن فكرة لحظة وضع المنتج للتداول لا ترتبط بانتقال الملكية ولكن بانتقال الحياة إراديا وعلى ذلك إذا كانت الحياة قد انتقلت رغما عنه فإن ذلك لا يعتبر وضعاً للتداول كما في حالة السرقة أو مصادرة المنتج.³

إذن فالمسؤولية لا تنشأ إلا إذا تم وضع المنتج للتداول، فلو أثبت المتدخل الاقتصادي أن العيب لم يكن موجوداً وقت وضع السلعة للإستهلاك أو يثبت أن العيب قد نشأ بعد وضع المنتج في السوق فهنا يعفى من المسؤولية .⁴

ثانياً: أهمية تحديد لحظة وضع المنتج للإستهلاك: تبرز أهميتها، كمجال زمني في ناحيتين

1- المسؤولية عن عيب سلامة المنتجات تستند إلى تهديد سلامة المستهلكين على خلاف توقعاتهم المشروعة ، وهو ما لا يجب أن يتحمله المتدخل إلا منذ لحظة وضع المنتجات للتداول. 2- أن هذه المسؤولية تنحصر بالعيب الناشئ قبل الاقتناء وليس بعده.¹

¹ - انظر المادة 15 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات

التجارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 06/27

² - مختار رحمانى محمد ، مرجع سابق ، ص 105-106

³ - مرجع سابق، ص 107

⁴ - ناجية العطار، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ظل القانون المدني الفرنسي رقم 389 / 98 مجلة العلوم

القانونية والشرعية كلية القانون جامعة الزاوية ليبيا ، ص 56.

المبحث الثاني

الضرر كركن لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي

نتيجة التطور التكنولوجي، عرفت الأضرار توسع وتنوع الشيء الذي أدى إلى التفكير في تقرير المسؤولية على عاتق المتدخل الاقتصادي، عن منتوجاته المعيبة .
ويعد الضرر، عنصرا هاما من عناصر المسؤولية المدنية، لهذا إشتراط المشرع حدوث الضرر، كركن من أركان المسؤولية الموضوعية للمتدخل الاقتصادي عن إخلاله بضمان سلامة المستهلك.

أوجب المشرع الجزائري ضرورة إثبات الضرر، وذلك من عبارة : "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر... " والواردة في المادة 140 مكرر، لهذا وإن كان المستهلك المضروب، معفى من إثبات العيب في جانب المتدخل، فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه وهذا أمر هين مقارنتا، مع إثبات العيب خاصة بالنسبة للمنتوجات المعقدة والمتطورة.

المطلب الأول: مفهوم الضرر الموجب لقيام المسؤولية

سنحاول فيه هذا المطلب أن ندرس في الفرع الأول تعريف الضرر كمصطلح وفكرة قانونية وشروط قيامه ثم نتعرض إلى إثبات الضرر ونتعرف على من يقع عبء إثباته .

الفرع الأول: تعريف الضرر

تقوم مسؤولية المتدخل الاقتصادي متى نتج ضرر، عن عيب في منتوجه ولهذا لا بد من تحديد لمفهوم الضرر الذي له أهمية كبيرة في قيام مسؤولية المتدخل عن منتوجاته المعيبة فالضرر ركن أساسي، لقيام مسؤولية المتدخل عن المنتوجات المعيبة و لا يتصور قيام مسؤولية لأي متدخل دون توفر هذا الشرط المهم.

أولا: تعريف الضرر

سندرس تعريف الضرر لغة و اصطلاحا

- 1- **الضرر لغة :** ضرر، يضر ، ضررا ، أي ألحق به مكروها أو أذى ، والضرر هو ضد النفع ، والمضرة خلاف المنفعة.²

¹ - علي فتاك ، مرجع سابق، ص387

² - ابن منظور ، لسان العرب ، عن (الضرر) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956، ص483

2- **الضرر اصطلاحاً** هو: الذي يصيب الشخص من جراء المساس، بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو أدبية، أي سواء تم المساس بمصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه، غير أنه حتى يتحصل المضرور على حقه في التعويض لابد أن يثبت وجود علاقة سببية بين عيب المنتج والضرر الناتج عنه¹. ونستطيع أن نعرف الضرر كذلك بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو أدبية²."

ثانياً: شروط الضرر الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي

أما بالنسبة إلى الضرر الذي يجب التعويض عنه فهو الضرر المعروف في القواعد العامة بمعنى كل ضرر **أكيد و مباشر**، ويشمل **الخسارة** التي لحقت المستهلك و ما فاتته من كسب³.

الفرع الثاني: إثبات الضرر الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي

تنص القاعدة الشرعية والقانونية، أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر ومفاد ذلك أن على المستهلك المضرور مطالب بالتعويض، أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية، فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى، ومن قرائن الأحوال و أقوال الشهود⁴.

لقد إشتراط المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني، ضرورة توافر الخطأ والضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ فإنه لا يقيم لوحده المسؤولية، وإنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر أي وجود علاقة سببية بين الخطأ

¹ - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 141.

² محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الجزائر، 2004، ص 331.

³ حامق، ذهبية، "الالتزام بالإعلام في العقود"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 336.

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة، الجزائر، 2009، ص 63.

والضرر وإلا كانت دعوى المسؤولية المدنية غير مقبولة، والضرر لابد من إثباته من طرف من يدعيه بكافة طرق لإثبات¹. هذا في المسؤولية التقليدية

نفس الشيء ينطبق على المسؤولية المستحدثة، إذ يشترط لقيامها حدوث الضرر عن العيب في المنتج، وليس بسبب خطأ ارتكبه المتدخل الاقتصادي، وبالتالي فإن إثبات الضرر في المسؤولية الموضوعية المستحدثة، أسهل وأيسر على المستهلك المضروب مقارنة بما كان عليه الحال في المسؤولية التقصيرية، وهذا دليل على حرص المشرع لضمان فعالية القواعد القانونية الخاصة، بحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة². وبالرجوع إلى نص المادة 140³ مكرر من القانون المدني نستنتج ضرورة إثبات الضرر من عبارة "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر...."

المطلب الثاني: أنواع الضرر الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي

بالرجوع إلى المادة 09 من قانون 09/03، فإن المنتجات الموضوعة للإستهلاك يجب أن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك، وأمنه ومصلحته، كما إن المادة 19 منه تقضي، بأن الخدمة المقدمة للمستهلك يجب أن لا تمس مصلحته المادية وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً، لم تشر المادة 140 مكرر وما بعدها إلى الأضرار القابلة للتعويض، حيث جاء النص عاماً، وبصفة الإطلاق مما يفيد أنه ينصرف إلى كل الأضرار، إلا أنه يستشف مما سبق أن التعويض يشمل كل الأضرار التي تمس صحته، وأمنه، ومصلحته المادية، والمعنوية والضرر المرتد أي التعويض الكامل والعادل⁴.

تتنوع الأضرار التي قد تصيب المستهلك والتي يكون المتدخل مسؤولاً عنها إلى: الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع، التعويض عما لحق المستهلك من خسارة وما فاتته كسب، التعويض عن الأضرار الجسمانية، التعويض عن الأضرار المالية، التعويض عن الأضرار المعنوية و التعويض عن الأضرار المرتدة.

وعليه سننتقل إلى الضرر المادي والمعنوي وإلى أنواع الأضرار الأخرى كالتالي:

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق ص 141

² - شعباني حنين نوال: إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 157.

³ - انظر المادة 140 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

⁴ - علي فيلاي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص 276

الفرع الأول: الضرر المادي والمعنوي

أولا الضرر المادي: الضرر المادي يقصد به المساس بحقوق الشخص المالية بما في ذلك الخسارة المالية التي تنجم عن المساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات وليس ضرورياً أن يكون مساساً بحق يحميه القانون بدعوى خاصة، بل يكفي أن يكون مساساً بمصلحة مشروعة¹.

ويجب توافر شرطين أساسيين في الضرر المادي الموجب للتعويض وهما أن يكون الضرر محققاً وأن يكون شخصياً :

1- أن يكون الضرر محققاً: يقوم الضرر المادي إذا وقع الأذى فعلاً بالمستهلك لا مجرد احتمال أو شك، أي أن يكون محققاً، باستثناء الضرر المستقبلي الذي يتحقق سببه فعلاً و يتأخر أثره للمستقبل فمن يصاب بعاهة قد أصيب بضرر محقق و ضرر مستقبلي لأن هذه العاهة تجعله عاجزاً عن القيام بأي عمل مستقبلاً، لذا فتعويض المستهلك يشمل الضرر المحقق الآن و المستقبلي كما أنه لا يتحقق الضرر المادي إلا إذا أصيب به المستهلك نفسه في ذمته، إلا أنه يجوز أن يطالب ورثة المستهلك بالتعويض عن الضرر المرتد².

2- أن يكون الضرر شخصياً: فمعناه أن الضرر أصاب الشخص المطالب في ذمته سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويجوز أن يكون هذا الضرر مرتداً، فيعتبر ضرراً شخصياً لمن وقع عليه³. إن

نصوص التوصية الأوروبية، لم تأخذ بقاعدة تغطية كل الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات و إقتصرت على أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية والأضرار المالية التي تلحق بالأموال فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار⁴.

¹ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، طبعة 5، 1988، ص148

² - بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، "مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014/2015، ص62

³ - زهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص61

⁴ - عيساوي، زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012)، ص148

الضرر المادي الذي يصيب المضرور في حق من الحقوق التي يحميها القانون يكون على نوعين الأضرار الجسدية والأضرار المالية .

1-الأضرار الجسدية: يعتبر الضرر الجسدي الوجه الأول والأساسي للضرر

المادي،الذي يلحق بالشخص في حدّ ذاته كونه يتعلق بحياة الإنسان أو سلامته، فيتمثل بمظاهر منها الجرح في الجسم أو إحداث عاهة أو التسبب بالعطل الدائم أو بالتعطيل عن العمل أو الخلل في العقل أو الارتجاج في الدماغ¹.

ويعرف الأستاذ علي فتاك الضرر الجسدي كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى الأمراض أو الجروح أو حروق أو الوفاة.²

و يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل: نفقات الأطباء، الفحوصات الطبية، الإقامة بالمستشفيات، نفقات إعادة التأهيل وغيرها من المصروفات الطبية كما يأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي ، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية³.

وعلى هذا الأساس فلقد سجل القضاء الإداري في ليون بتاريخ 21/12/1990 قضية تتلخص وقائعها :في صبي عمره 15 سنة و مصاب بتشوه جسيم في عموده الفقري و تمت مداواته وفق تقنية علاجية حديثة التي أسفرت عن إصابته بشلل الساقين، لذا نجد أن القضاء قام بتعويض المصاب و أهله على أساس الأخطاء الطبية المرتكبة⁴

الضرر الجسماني، التعويض عنه يكون تلقائيا ، فبمجرد أن يصاب المستهلك بضرر فإنه، يستفيد من التعويض ،فيتحصل المضرور عليه دون حاجة منه لرفع دعوى قضائية ما يجنب المستهلك المضرور طول الإجراءات القضائية و مصاريفها، وبالتالي فالتعويض

1 - ولد عمر، الطبيب، "النظام القانوني لتعويض الأضرارالماسة بأمن وسلامة المستهلك" أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2010، ص194.

2 - علي فتاك، مرجع سابق، ص389

3 - مرجع سابق، ص390

4 - ولد عمر الطبيب، مرجع سابق، ص196.

يكون بطريقة إدارية ودية ، و يقدر التعويض بطريقة جزافية حيث يكون قد حدد مسبقا بنص تنظيمي أو تشريعي، و يخضع مقدار التعويض فيه لعملية حسابية وليس لتقدير القاضي¹.

2-الأضرار المالية : الأضرار ذات الطبيعة المالية تتجلى في الأصل بخسارة تحصل أو بمصاريف تبذل أو بخلل في الذمة المالية يطرأ بتلف الشيء أو بتعيب فيه يخفض من قيمته².

والأضرار المالية هي الأضرار الواقعة على الشيء أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك السلعة المعيبة ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو إستخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته³، أما إذا أستخدم لهذه الأغراض فإن هذا النوع من الأضرار تخضع للقواعد العامة⁴.

وأساس ذلك ما نصت عليه المادة 03 فقرة 02 من القانون 02/04⁵ و "المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكتني سلعة قدمت للبيع...ومجردة من كل طابع مهني".

ثانيا الضرر المعنوي :

1-تعريف الضرر المعنوي: لم يتناول المشرع الجزائري تعريفه بل قام بتعداد صوره وهي الحرية والشرف والسمعة حيث نصت المادة 182⁶ مكرر من القانون المدني على انه: "شمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف والسمعة"، باعتبار أن التعريف مسألة فقهية، لذلك نجد في الفقه من تصدى لذلك ومن بين التعريفات نذكر:

تعريف الفقيه سليمان مرقس بقوله: "الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحبه الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم سبب خسارة مادية"⁷.

1 - ولد عمر الطيب مرجع نفسه، ص 67.

2 - مرجع نفسه، ، 187.

3 - على فتاك، مرجع سابق، ص 390

4 - خميس سناء، مرجع سابق، ص 73

5 - المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

6 - انظر المادة 182 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

7 - علي فتاك مرجع سابق ، ص 391

يعرف الضرر المعنوي بأنه الأذى أو الخسارة المعنوية التي تصيب المستهلك في الجانب العاطفي الداخلي، كأن يمس بشرفه أو حرته أو سمعته مثلاً.¹

1- شروط الضرر المعنوي: الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي من حيث وجوده و نشأته والنحو الذي يكون فيه سببا لقيام المسؤولية ، ولقيام حق الشخص المضرور في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر يشترط فيه المساس بمصلحة معنوية مشروعة²، ويشترط في الضرر المعنوي ما يشترط في الضرر المادي، بأن يكون محققا و شخصيا ومباشرا ، وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه .³

الفرع الثاني: الأنواع الأخرى للضرر

أولاً: الضرر عما لحق من خسارة وما فات من كسب:

وهذا الضرر فيه عنصرين هما: الخسارة التي لحقت المستهلك المضرور والكسب الذي فاته ، ذلك أنه إن لم يكن من المستطاع جعل المستهلك المضرور في الحالة ذاتها التي كان عليها قبل حدوث الضرر فعلى الأقل تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب بل عما فاته من ربح كان سيؤول إليه⁽⁴⁾، التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمستهلك المضرور وما فاته من كسب عملاً بالمادة 182 من القانون المدني، الأمر الذي يستلزم أن يعطي تعويضاً لجبر الضرر الحال بالمضرور⁽⁵⁾.

ثانياً: الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع

يكون الضرر إما مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر يكون إما متوقفاً أو غير متوقع، يقصد بالضرر المباشر المتوقع هو ذلك الذي لا يمكن للمستهلك المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وقد وضعت المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني معياراً للضرر المباشر

¹ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 62

² - عادل عميرات. مرجع سابق، ص 368

³ - زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق، ص 62

⁴ -نادية مامش ، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"(مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر، 2012)، ص 68.

⁵ -منى عولمي ، "مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني"(أطروحة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدية محكمة البلدية، الدفعة 14، الجزائر، 2003/2006)، ص 38.

وهو ما كان حاصل عن نتيجة طبيعية في عدم استطاعة المستهلك أن يتفاداه ببذل جهد معقول وبالتالي يشمل التعويض ما لحق المستهلك المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب⁽¹⁾، أما الضرر المباشر غير المتوقع فهو الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ² المبدأ العام في المسؤولية المدنية تقتضى بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة ، أما الضرر المباشر فيجب التعويض عنه ⁽³⁾.

أما وفقا للمسؤولية الموضوعية يعد المتدخل مسؤولا عن الأضرار المباشرة، التي تصيب المستهلك أما الضرر غير المباشر فلا يوجد نص يمنع التعويض عنه وبالتالي فهو متروك لسلطة القاضي⁽⁴⁾.

ثالثا: الضرر المرتد

إن للضرر أثرين أولهما الأثر المباشر بالنسبة للمستهلك المضروب وضرره في هذه الحالة هو ضرر أصلي، وثانيهما الأثر غير المباشر الذي يمس أشخاص آخرين حيث يتعد أثر الضرر الأصلي للمستهلك المضروب ليمتد لأشخاص آخرين⁽⁵⁾.

والضرر المرتد هو ضرر تبعي يتولد عن الضرر الأصلي في الحالة التي يمتد فيها لأشخاص آخرين، مثالها كما لو توفي ،حد الأشخاص نتيجة حادث مرور وكان المتوفى المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأبنائه الصغار، ففي هذا المثال نجد أن هناك ضررا أصليا أصاب المتوفى مباشرة ويتمثل في الوفاة وفي نفس الوقت فإن الوفاة بإعتبارها ضررا أصليا أدت إلى فقدان الزوجة والأولاد لرب الأسرة الذي كان يعيلهم أي فقدان العائل الوحيد لهم وهذا هو الضرر المرتد⁽⁶⁾. ويطلق على

الضرر المرتد تسمية الضرر التبعي أو الضرر المنعكس، وهو ذلك الضرر الذي يتعرض له

¹ - أنظر المادة 182 فقرة 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² - علي فتاك ، مرجع سابق ، ص 392

³ - حساني، علي، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة" (أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق أبي بكر بالقائد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 338.

⁴ - عمار زعبي ، مرجع سابق، ص 256.

⁵ - نور الدين، قطيش محمد السكارنة، "الطبيعة القانونية للضرر المرتد" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2012)، ص 22.

¹ - تور الدين، قطيش محمد السكارنة ،مرجع سابق، ص 22.

شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير مشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري لم ينص على حكم خاص بالتعويض عن الضرر المرتد ولكن ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم به⁽²⁾.

ويفترض الضرر المرتد توافر ثلاث عوامل يستند في قيامها عليها⁽³⁾:

1. أن يكون الفعل قد أوقع في المستهلك الضحية المباشرة ضررا.
2. أن يكون لهذا الضرر ردة على شخص آخر وألحق به ضرر .
3. أن يجمع بين هذا الشخص وبين المستهلك الضحية المباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله أو كيانه المعنوي بما يحدث للمضرور الأصلي من نتائج ضارة.

المبحث الثالث

² - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 266.

³ - علي فتاك، مرجع سابق، ص 452.

⁴ - ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، مرجع سابق، ص 130.

العلاقة السببية كركن لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي

لضمان فعالية القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك، تم إقرار مسؤولية المتدخل الاقتصادي، عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة و التي تقوم على الأركان الثلاث والتي من بينها ركن العلاقة السببية .

لا يمكن قانونا مساءلة المتدخل الاقتصادي عن ضرر لم يكن نتيجة فعله أو حتى عمله، وبالتالي لا يكفي لقيام مسؤوليته ثبوت صدور العيب من طرفه، بل لابد من قيام رابطة سببية ما بين الضرر الذي لحق المستهلك وبين العيب الصادر عن المتدخل الاقتصادي. إن العلاقة السببية كفكرة قانونية، تعتبر عنصرا لازما لانعقاد المسؤولية المتدخل و يبدو للوهلة الأولى أنه من السهل نسبة ضرر ما إلى نشاط معين أيا كان، لكن إثباتها في الواقع ليس بالأمر السهل .

وكذلك الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك المشكل ذاته يطرح فيما يخص العلاقة السببية فنسبة العيب للضرر الذي يحدث للمستهلك لنقول أنه نشأة وقامت مسؤولية المتدخل الاقتصادي لسهل بالأمر الهين.

محاولتا منا الإلمام بالسببية لفهمها باعتبارها الشرط الثالث و الذي تركز عليه مسؤولية المتدخل الاقتصادي كان لابد من تحديد ماهية العلاقة السببية لهذا خصصنا المطلب الأول لمفهوم العلاقة السببية من حيث تعريفها و إبراز عبء إثباتها، أما المطلب الثاني خصصناه لتحديد معايير تقدير العلاقة السببية .

المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية

سنتناول في هذا المطلب تعريف العلاقة السببية بين الضرر والعيب وعبء إثباتها وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية ركنا مستقلا من أركان المسؤولية الموضوعية، إضافة إلى وجود العيب وحدث الضرر.

المقصود بالعلاقة السببية: هي العلة التي تربط الضرر الحاصل للمضرور بالعيب الناتج عن المتدخل، والذي أدى إلى وقوع الضرر فالمتدخل الاقتصادي الذي يقع منه العيب يسبب ضررا للمستهلك، يستوجب وجود علاقة سببية بين العيب الحاصل والضرر الواقع¹. وعرفها الدكتور عادل عميرات تعريفا إجرائيا على أن العلاقة السببية بين الضرر والعيب: هي العلاقة المباشرة بين العيب في السلعة أو الخدمة المعروضة أو المقدمة من المتدخل والضرر اللاحق بمستهلكها، أي أن يكون الضرر اللاحق بالمستهلك ناجم عن العيب الموجود في السلعة أو الخدمة التي اقتناها من المتدخل الاقتصادي². وعن السببية قال الأستاذ لمبرت فيفر "السببية هي المجال الذي يبرز فيه بشكل جلي وصارخ بأن القانون هو فن وليس علما دقيقا"³

لم يفرض المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين العيب والضرر الذي أصابه بل اوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتج أو الخدمة لقيام مسؤولية المتدخل فلا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها فيمكن أن تقوم بمجرد وجود العيب أو بحدوث ضرر كالإخلال بضمان إصلاح المنتج أو رد ثمنه أو استبداله ، فتترتب على ذلك مسؤولية المتدخل الاقتصادي⁴.

تسهيلا لتعويض الضحايا تبنى المشرع نظام المسؤولية الموضوعية ، الذي تزيل فيه التفرقة بين المسؤولية التقديرية والمسؤولية التقصيرية، فالمستهلك المضرور يثبت فقط العيب والضرر الذي لحقه يجد مصدره في المنتج المعيب الذي لا يتوفر على مقتضيات الأمن والتي توجبها المادة 09 من القانون 03/09 فيثبت المضرور فقط العلاقة المادية بين الضرر والمنتج⁵.

الفرع الثاني: عبء إثبات العلاقة السببية

1 - جلال علي العدوي، أصول الالتزامات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2001، ص 241.

2 - عادل عميرات، مرجع سابق، ص211

3 - قوادي مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون والشرعية، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، موسم 2009-2010، ص179.

4 - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000، ص92

5 - علي فياللي، السابق الذكر، ص280

القاعدة الشرعية تقضي أن البينة على من إدعى، ومفاد ذلك أن المضرور عليه إثبات الضرر وأن هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل والعيب الواقع¹

أشار الدكتور هاني دويدار أنه لا يكفي مجرد إثبات أن السلعة أحدثت ضررا من جانب وأنها معيبة من جانب آخر، وإنما يلزم إثبات أنه نتيجة لهذا العيب أحدثت السلعة ضررا وبعبارة أخرى لم يشأ المشرع إفتراض قيام رابطة السببية بين عيب السلعة والضرر الذي أحدثته، بل ألزم المضرور إقامة الدليل عليها²،

لم يشأ المشرع إفتراض قيام رابطة السببية بين عيب السلعة والضرر الذي أحدثته، بل ألزم المضرور إقامة الدليل عليها³.

في وقت تعددت فيه أطراف الإنتاج وتصميم السلع، يبدو من الصعب على المضرور خصوصا غير المحترف أن يقيم الدليل على وجود العيب من ناحية، أو يقيم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر من ناحية أخرى، ويعني ذلك تعثر المضرور في إقامة مسؤولية المتدخل التي كان الغرض الأساس من إقامتها هو تيسير حصول المضرور على التعويض من خلال إستبعاد المسؤولية القائمة على الخطأ وإحلالها بمسؤولية موضوعية يكتفي فيها بإثبات العيب والضرر⁴.

أولا: القرينة الخاصة بالعلاقة السببية

أن وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، و ما يستلزمه ذلك من اللجوء إلى الخبرة القضائية، سيؤدي إلى صعوبة إعمال دعوى التعويض، وبالتالي المساس بحقوق الضحايا وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى وضع قرينة التخفيف من عبء هذا الإثبات على المضرور، وهي إفتراض وجود العيب بالمنتج قبل طرحه للتداول⁵.

إفتراض القرينة القانونية البسيطة و التي مفادها أن المنتج المسبب للضرر معيب منذ إنتاجه، هذا ما ذهب إليه الأستاذ ريفل وقد أنتقد هذا الإتجاه و ذلك لعدم وجود ما يدعو

1 - خميس سناء، مرجع سابق ص77

2 - هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة. دارالجامعة العربية، مصر، 2004، ص240

3 - إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب الجزائر، 2006، ص210.

4- مختار رحمانى محمد، مرجع سابق، ص112

5 - نوال حنين شعباني، مرجع سابق. ص158

إلى إفتراض أن عيب المنتج يوجد قبل وقت سابق على وضعه للتداول خصوصاً أن القرينة تدوغير منطقية بالنسبة للمنتجات التي وضعت للتداول منذ سنوات طويلة¹ وهذه القرينة تستخلص بطريقة غير مباشرة من المادة 1386-11 في القانون المدني الفرنسي والتي تعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية إثبات عدم وجود العيب وقت وضع المنتج للتداول .²

لم تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني أو قانون حماية المستهلك على قرينة صريحة لرابطة السببية بين العيب والضرر، فلا يمكننا القول بأن المنتج يكون معيباً بمجرد إحداثه للضرر وهو التوجه الذي ينبغي على التشريعات الأخذ به لتفادي صعوبة الإثبات خاصة في المنتجات التي يدخل في تصنيعها عدة متدخلين.³

المطلب الثاني: عناصر قيام العلاقة السببية

سنتناول في هذا المطلب عناصر قيام السببية والنظريات حول العلاقة السببية في فرعين:

الفرع الأول: عناصر قيام العلاقة السببية

هناك عنصرين لقيام العلاقة السببية أحدهما مادي والآخر معنوي:

أولاً: العنصر المادي لقيام العلاقة السببية

يلزم لمسؤولية المتدخل عن الإخلال بضمان سلامة إثبات عيب السلعة و لذلك لابد من قيام دليل على وجود العيب قبل وضع المنتج للتداول، بإرادة المتدخل فالمعلوم أنه يجب على المضرور أن يثبت الدليل على وقت ظهور العيب و ذلك للبرهنة على أنّ عيب المنتج و وضعه الإداري في التداول، كان السبب لإحداث الضرر خصوصاً أمام صعوبة تقديم المستهلك المتضرر لدليل على وجد العيب أولاً وعلى العلاقة السببية ثانياً.⁴

ثانياً العنصر المعنوي لقيام العلاقة السببية:

بالنظر

إلى صعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي بل و لإستحالة في بعض الأحيان لتعلقه بعوامل

¹ - حسين عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار . النهضة العربية ،سنة 2000، ص184.

² - نوال حنين شعباني ،مرجع سابق.ص159

³ - إدريس فاضلي،مرجع سابق، ص210

⁴ - حسين عبد الباسط جميعي، مرجع سابق ص 214

نفسية خاصة بالمتدخل يعد ثبوت وضع السلع للتداول بإرادة المتدخل بمثابة العنصر المعنوي الذي تبنى على أساسه السببية بين عيب المنتج و الضرر .

و قد إفترض المشرع الفرنسي في القانون المدني، أنّ المنتجات المطروحة للتداول بإرادة المتدخل و بمجرد تخليه عن حيازتها فإن هذا يعتبر قرينة و لكن و تحقيقاً للتوازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك المضرور فإن هذه القرينة ليست مطلقة وإنما هي بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات للمتدخل أن يثبت عكس ذلك و مثال ذلك أن المنتج لم يوضع بقصد تحقيق ربح أو غير ذلك من طرق النفي المسؤولية للمتدخل¹.

الفرع الثاني النظريات الخاصة بالعلاقة السببية :

نتناول بهذا الصدد نظرية تعادل الأسباب وتكافؤها و نظرية السبب المنتج أو الفعال :
أولا نظرية تعادل الأسباب وتكافؤها :سندرس المقصود بها والانتقاد الموجه لها

1- المقصود بنظرية تعادل الأسباب وتكافؤها

وضع الفقيه الألماني فون بيري أسس هذه النظرية وقد كان الهدف من قيامها هو تحديد المعيار الذي يتم على أساسه إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها ،ويرى أنصار هذه النظرية أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر بحيث لولاه ما وقع الضرر يعد سببا منتجا له ، أو أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيدا يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر ، فجميع الأسباب التي دخلت في إحداث الضرر متكافئة ومتعادلة كان كلا منها منفرد في إحداث هذا الضرر،حتى ولو كان بعضها شاذ أو غير عادي ، فكلها لازمة لإحداث الضرر ، فإذا تخلفت واحدة منها إنتفت النتيجة الضارة.²

2-الانتقاد الموجه لهذه النظرية:

يعاب على هذه النظرية أنها تتعارض مع نفسها ، حيث تبدأ بتسوية بين كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر ثم تنتهي بتحميل المتدخل كل النتيجة الضارة التي أسفر عنها تسلسل هذه الأسباب جميعا³.

1 - حسن عبد الباسط الجميحي ,مرجع سابق، ص215.

2 - فريجة كمال ، المسؤولية المدنية للطبيب, " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص المسؤولية المهنية،كلية الحقوق و

العلوم السياسية ،جامعة مولودمعمري،تيزي وزو، الجزائر، 2012)، ص292

3 - جبالي، وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص63

أضف إلى ذلك أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر يعد سببا له , هذا قول غير صحيح , لان السبب بمفرده لا يعد شيئا طالما تخلف سبب من الأسباب الأخرى يمنع حصول الضرر لأن الحقيقة أن السبب يتمثل في تفاعل هذه الأسباب¹ .

ثانيا:نظرية السبب المنتج أو الفعال

سندرس المقصود بنظرية السبب المنتج واهم الإنتقادات الموجه لهذه النظرية .

1- المقصود بنظرية السبب المنتج أو الفعال:

صاحب هذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس , ومقتضاها أننا نستعرض جميع الأسباب التي لها دخل في إحداث الضرر ونميز فيها بين السبب العارض والسبب المنتج ونعتمد السبب المنتج وحده سببا للضرر , فهو السبب المألوف لإحداث الضرر حسب المجرى الطبيعي للأمر وخلافه السبب العارض الذي وجوده أو غيابه لا يغير من الموضوع شيئا².

2-الانتقاد الموجه لهذه النظرية:

يعاب على هذه النظرية أنها صعبة التطبيق في الحياة العملية , حيث يصعب التمييز بين السبب المنتج وبين السبب العارض أو المساعد حين تداخلها³.
والمشروع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج , وهو ما يمكن أن يستخلص من نص المادة 182⁴ قانون المدني , والتي تقضي بأنه : “إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير بالالتزام بالوفاء به.

1 - عادل عميرات مرجع سابق، 372ص

2 - فريجة كمال ،مرجع سابق، 294ص

3 - جبالى وعمر، مرجع سابق، ص 64

4 - انظر المادة182 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل أركان قيام المسؤولية المدنية للمتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك ، تطرقنا فيه إلى ركن العيب الموجب لقيام المسؤولية الذي هو كل نقص أو خلل في المنتج أو طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المستهلك بخطر في حياته أو في أمواله.

كما تطرقنا إلى ركن الضرر كركن ثاني لقيام مسؤولية المتدخل الاقتصادي ،الذي هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه والمصلحة المشروعة إما تكون مادية أو معنوية.

أما العلاقة السببية فهي الركن الثالث لقيام المسؤولية بإعتبارها العلة التي تربط الضرر الحاصل للمستهلك بالضرر بالعيب الناتج عن المتدخل الاقتصادي، والذي أدى إلى وقوع الضرر فالمتدخل الاقتصادي الذي يقع منه العيب يسبب ضررا للمستهلك يستوجب وجود علاقة سببية بين العيب الحاصل والضرر الواقع.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية المتدخل الإقتصادي عند إخلاله بضمان سلامة المستهلك.

تمهيد:

يقع على عاتق المتدخل الإقتصادي إلزام قانوني مفاده، وضع منتجات سليمة قابلة للتداول ، يضمن بها عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو بمصالحه المادية والمعنوية، فإذا سببت هذه المنتجات ضرر للمستهلك لعدم إشتغالها على خصائص السلامة، كان للمستهلك المضرور أن يمارس حقه في المطالبة بالتعويض .

ينشأ حق المستهلك المضرور في التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية من إثبات العيب المنتوجات وحصول الضرر وتوفر العلاقة السببية بينهما، ويلتزم القاضي بالحكم بتعويض كامل يتناسب مع حجم الضرر لجبره و مع مصلحة المتدخل لضمان التوازن بين الطرفين.

أوجب المشرع ضرورة إكتتاب عقد التأمين لتغطية التعويض ، فيلجأ المتدخل الاقتصادي إلى عقد التأمين بإعتباره ضمانا للتعويض، عن طريق توزيع عبء التعويض بتقسيم الأقساط بينه وبين المستهلكين من خلال إدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتوجات.

هذا ما سنتناول في الفصل الثاني دراسة ماهية التعويض عن الأضرار التي تمس المستهلك، نتناولين في المبحث الأول مفهوم التعويض المترتب على عاتق المتدخل تجاه المستهلك، ندرس فيه تعريف التعويض وطرقه ونتطرق لكيفية تقدير التعويض.

أما في المبحث الثاني سندرس عقد التأمين بإعتباره آلية لتعويض عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك ، نتناولين فيه مفهوم عقد التأمين نتطرق لدراسة تعريفه أهميته وأهم خصائصه في المطلب الاول، أما المطلب الثاني نتناول فيه نطاق عقد التأمين من حيث الأشخاص والزمان والموضوع .

المبحث الأول

التعويض كأثر مترتب على عاتق المتدخل الاقتصادي تجاه المستهلك

إن تحققت مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن إخلاله بضمان سلامة المستهلك التعويض يترتب عنها التعويض المباشر كأثر.

يكون المتدخل الاقتصادي ملزما بتعويض إذا لم يستطع رفع الأضرار عن المستهلك، وفق ما أقره القانون من أحكام.

يعتبر التعويض إلزام يلقى على عاتق المتدخل الاقتصادي عند إخلاله بضمان سلامة المستهلك، يفرضه المشرع، جبر للضرر الحاصل جراء ما سببته المنتجات المعيبة من أذى للمستهلك.

لذلك سنتناول مفهوم التعويض في المطلب الأول والمطلب الثاني نخصه لدراسة كيفية تقدير التعويض ضرر المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم التعويض المترتب على عاتق المتدخل تجاه المستهلك

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا لمفهوم التعويض وإكتفى بالإشارة إليه بأنه الأثر الناتج عن قيام مسؤولية كل شخص بسبب فعله الضارا للغير فيكون ملزم بالتعويض، نصت المادة 124 من القانون المدني⁽¹⁾ على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

و لدراسة مفهوم التعويض المترتب على عاتق المتدخل الاقتصادي تجاه المستهلك سنتناول في الفرع الأول تعريف التعويض وحدوده، أما في الفرع الثاني ندرس طرق التعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض وحدوده

أولاً: تعريف التعويض

التعويض لغة بأنه: "أخذ العوض، أعطى فلان عوضا أي بدلا أو خلفا"²

أما اصطلاحا فيعرف التعويض بأنه: "الأثر المترتب على المسؤولية المدنية والذي

1- انظر المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلالي بن يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة 1991، مرجع سابق، ص 203.

يستطيع المضرور المطالبة به عن طريق إقامة دعوى أمام القضاء للحصول عليه بإعتباره بديلا للضرر الذي لحق به¹.

وذكرت الدكتورة زاهية حورية سي يوسف تعريفا لتعويض بأنه جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر².

مفهوم التعويض في القانون المدني، حسب نص المادة 124 يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ لا يكفي التعويض بما يمكن أن يقدمه المسؤول من مال، إنما ينظر إلى إمكانية جبر الضرر اللاحق بالمضرور، ذلك أن النص الفرنسي للمادة 124 جاء معبرا بكلمة *reparer*، والترجمة الصحيحة لهذه الكلمة تعني الإصلاح، وهذه الكلمة تشمل التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر والتفويض العيني، بينما كلمة تعويض تعني إعطاء عوض أي مقابل للمضرور عن ما أصابه من خسارة فقط³.

ثانيا: حدود التعويض

إذا توافرت شروط مسؤولية المتدخل التي نص عليها القانون، فإن المستهلك المضرور ينشأ له حق التعويض، ويكون التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المستهلك، ولا يصح أن يتجاوز حدود الضرر⁴.

والمقصود بحدود التعويض هو وضع حدود دنيا أو قصوى للتعويض وليس الإكتفاء بفكرة أن التعويض يشمل كافة الأضرار وسنعرض موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري بخصوص تحديد التعويض ومبررات كلا المشرعين

- موقف المشرع الجزائري من وضع حدود للتعويض:

أما في ظل القانون الجزائري فإنه بالرجوع إلى المواد من 176 إلى 187 من القانون المدني⁵،

1 - أسماء جبر علوان، المسؤولية لطبيب الأسنان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، 2000، ص137.

2- زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص297.

3 - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير. المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص120

4 - عمار زعبي، مرجع سابق ص255

5 - انظر المواد من 176 إلى 187 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل

فإنه لم يضع حدود للتعويض، بالرغم من أنه ذكر في المادة 182 بأن القاضي هو الذي يقدر التعويض والذي يشمل على ما لحق من خسارة وما فاتته من كسب. ذكرت المادة 185 أنه إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ¹. أما بالنسبة للمسؤولية الموضوعية فلا نجد حدود للتعويض عن الأضرار التي يسببها إخلال المتدخل عن الالتزام بضمان السلامة في التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر، فالمشرع الجزائري جاء بألفاظ عامة مما يحمل على تفسيرها لمصلحة المضرور ومصلحة المضرور تقتضي عدم تحديد التعويض بحد أدنى أو أقصى ومن هذه النص² المادة 01/29 من القانون 89-02 نصت على أنه "كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة عن التعويضات المدنية.

ويبدو أن عدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض هو إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك إذ سيسمح للقاضي بإقرار أي تعويض يناسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك جراء إقتناؤه لمنتوج معيب، أما لو قام المشرع الجزائري بوضع حدود للتعويض ستكون آليات الحماية الموجهة للمستهلك ضعيفة، وغير قادرة على توفير الحماية المناسبة للمستهلك لان هذا الإجراء ينقص من فعاليتها³.

الفرع الثاني: طرق التعويض يمتلك القاضي السلطة التقديرية الكاملة لتحديد طريقة التعويض التي تتناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك⁴. ولذلك نص المادة 132⁵ ق.م. حسب الظروف، كما يلاحظ من مصطلح التعويض معناه الواسع عينيا كان أو بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقدياً أو غير نقدي لذا سنكون أمام طريقتين لتعويض:

1 - محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص282.

2 - علي فتاك، مرجع سابق، ص 440

3 - عمار زعبي، مرجع سابق، ص297

4 - مرجع سابق، ص271

5 - انظر المادة 132 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أولاً- التعويض العيني : يعرف التعويض العيني على أنه إعادة الحال إلى ما هو عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وبالتالي هدف التعويض العيني هو إزالة الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع قام به المتدخل وسبب أضرارا بالمستهلك¹.

فالتعويض العيني هو أنجع طرق التعويض بالنسبة للمضرور، لأنه يمحو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكناً².

وقد نصت المادة 164 من القانون المدني الجزائري على: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180، 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً"³. إن المشرع إتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل لتعويض الضرر و عليه فلا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعداً للتنفيذ العيني*، و إذا طلب الدائن التنفيذ بمقابل و لم يكن التنفيذ العيني مرهقاً للمدين فالقاضي يحكم بالتنفيذ العيني بصرف النظر عن ما يطلبه الدائن و لا يعتبر ذلك حكماً بغير ما طلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم و لا يعتبر طلباً جديداً⁴.

ويمكن تصور وجود التعويض العيني في شكل قيام المتدخل بتقديم منتج سليم ومطابق للمواصفات وغير معيب، وهذا بناء على حكم صادر من القاضي بتقديم شيء مماثل للمستهلك المضرور أي سلعة مطابقة ومماثلة لما تم الاتفاق عليه بدلاً من السلعة المعيبة التي سببت له أضراراً⁵.

وفي حالة الضرر الأدبي يجوز للقاضي على سبيل التعويض العيني نشر مضمون الحكم في الصحف للتعويض عن الآثار السلبية النفسية التي أصابت المستهلك جراء اقتناؤه للمنتج المعيب، فنشر الحكم يعتبر نوعاً من التعويض العيني عن الضرر الأدبي الذي أصاب المستهلك⁶.

1 - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 272.

2 - عادل عميرات، مرجع سابق، ص 399.

3 - انظر المادة 164 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

* ليس للدائن الجمع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض، إلا في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه عينياً.

4 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 266.

5 - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 272.

6 - أحمد معاشو، "المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون

الجزائري" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق الجزائر، 2013) مرجع سابق ص 105.

ثانيا - التعويض بمقابل

إذا إستحال تنفيذ الالتزام عينا لهلاك الشيء محل التعاقد يحكم عليه بالتعويض بمقابل التعويض بمقابل قد يكون نقدا و يجوز أن يكون غير نقدي ، فإذا لم يقدّم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد حسب مقتضيات المادة 119 من القانون المدني، و فسخ العقد هنا صورة من صور التنفيذ بمقابل و لكنه غير نقدي ، لأنه يجبر الضرر بمجرد الفسخ و إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.¹ والتعويض بمقابل قد يكون تعويض نقدي أو تعويض غير نقدي.

1/- التعويض النقدي: يعرف التعويض النقدي بأنه التعويض المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع.²

الأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغ مالي يدفع دفعة واحدة للمضرور ، إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله أقساط تدفع للمضرور، حسب نص المادة 132 الفقرة 01 من القانون المدني "...يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا " 3 والملاحظ هنا بالنسبة للتعويض بأننا نعود في تنظيمه لأحكام القانون المدني اعتبار أحكام القانون المدني مكملّة لأحكام قانون حماية المستهلك.

2/- التعويض غير النقدي: يجوز للقاضي أن يحكم للمستهلك المضرور بالتعويض غير النقدي، ولهذا الأخير العديد من الصور:

كأن يحكم القاضي بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته هذا في الضرر المعنوي، فالنشر هنا بمثابة تعويض غير نقدي⁽⁴⁾، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك لأنه يضمن توعية المستهلكين حول المنتجات التي لا تحقق سلامة المستهلك⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض

¹ - عادل عميرات، مرجع سابق، ص 400. 401.

² - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 275 .

³ - انظر المادة 132 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق ، ص 60.

² - نوال حنين شعباني، مرجع سابق، ص 167.

سوف نتناول في الفرع الأول أشكال تقدير التعويض والتي قد تكون بناءا على تقدير اتفاقي أو قانوني أو قضائي، وفي الفرع الثاني سندرس معايير تقدير التعويض والتي يراعى فيها عدة معايير .

الفرع الأول: أشكال تقدير التعويض

إن الضرر الذي يصيب المستهلك وناتج عن الإخلال بالتزام بضمان السلامة يتم تحدد مقدار التعويض عن الضرر بين طرفي العلاقة التعاقدية إذا كانت علاقة بناءا على عقد هنا يكون التقدير الإتفاقي للتعويض، وقد ينص عليه القانون ويضبط مقداره ويسمى بالتقدير القانوني للتعويض ، وهناك التقدير القضائي للتعويض وهو الذي يحكم به القاضي ويقوم بتقديره .

أولاً: التقدير الإتفاقي للتعويض

أجاز المشرع الجزائري للأطراف الإتفاق على تحديد مبلغ التعويض مسبقا بنص العقد أو بوقت لاحق لإبرامه ، بشرط أن تراعى في هذا الإتفاق أحكام المادة 176 من نفس القانون ، والتي تنص على أن لا تكون إستحالة تنفيذ الإلتزام أو أنه أصبح غير مجد بفعل المدين أو كان محل الإلتزام تعويض ترتب على عمل¹ .

و أعطى المشرع للقاضي سلطة تخفيض مبلغ التعويض إذا كان تقدير التعويض مبالغاً فيه أو أن المدين نفذ الإلتزام في جزء منه ، و يعد باطلا كل إتفاق بخلاف ذلك² .

ثانياً: التقدير القانوني للتعويض

قد يكون مصدر تقدير التعويض نص قانوني بحيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفاً كإيجاد نصوص تقضي بتقدير التعويض تقديراً إجمالياً³

ثالثاً: التقدير القضائي للتعويض

تنص المادة 131 من القانون المدني على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً للمادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة فالقاضي هو الذي يقدر مبلغ التعويض وفقاً للمادتين المشار إليهما ، ذلك أن تقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع¹ .

¹ - زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 318

² - أحمد حسن عباس الحيارى ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام القانوني الجزائري

عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص 167

³ - زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ، ص 319

الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض

حدد القانون مسألة تقدير التعويض ولم يترك الباب مفتوح للقاضي عند تقديره للتعويض هذه المعايير تتمثل في: الظروف الملائمة، حسن النية أو سوءها و الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه والنفقة المؤقتة .

أولاً:مراعاة الظروف الملائمة عند تقدير التعويض :

إن الظروف الملائمة حسب الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الظروف الملائمة هي التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول ، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أصابه بسبب الضرر، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره التعويض، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب².

فالقاضي يجب أن يأخذ بظروفه الشخصية ويدخلها في إعتباره عند تقديره للتعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصابه كوضعه الثقافي أو مركزه الإجتماعي، أو حالته الصحية أو جنسه أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية فالعجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه نفس العجز لشخص أعزب فيقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصا لا موضوعيا، أما الظروف الشخصية للمسؤول، المالية أو جسمانية فلا يأخذ بها القاضي عند تقديره التعويض³.

ثانيا : مراعاة حسن النية أو سوءها عند تقدير التعويض :

إن الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو حسن النية هذا ما نصت عليه المادة 107 فقرة الأولى من قانون المدني والتي جاء في نصها : “ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية”⁴,

قصد بحسن النية النزاهة والاستقامة وانعدام الغش، كما يقصد بها ما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما إلترزم به⁵.

1 - عادل عميرات، مرجع سابق، ص 395,396

2 - خميس سناء، مرجع سابق، ص 122

3 - عولمي منى، مرجع سابق، ص 430,431

4 - مامش نادية، مرجع سابق، ص 76

2 - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 326.

فيختلف تقدير التعويض باختلاف حسن النية المتدخل أو سوءها إذ تنص المادة 182 فقرة 2 على أن التعويض يكون كاملاً يجبر جميع الأضرار، وبحسب نص هذه المادة وبمفهوم المخالفة أن حسن نية المتدخل تجعله يعرض الأضرار المتوقعة فقط أما الأضرار غير المتوقعة فلا يتحملها وهي نتيجة قانونية لحسن نيته في التعامل مع المستهلك المضرور¹.

ثالثاً مراعاة النفقة المؤقتة: "التعويض الجزئي المسبق"

النفقة المؤقتة هي إسعاف المستهلك المضرور بشيء من المال حتى لا يتفاقم ضرره أو حتى يستطيع دفع مصاريف علاجه أو حتى يعيل نفسه أو عائلته، فالقاضي أثناء نظر دعوى المسؤولية يقضي بنفقة مؤقتة حتى يحكم له بالتعويض بصفة نهائية.²

وحتى يتجسد هذا الحق ويحكم على القاضي قبل الحكم بالنفقة مراعاة مايلي :

- لا بد أن يكون هناك فعل ضار ارتكبه المتدخل،
- أن تكون عناصر التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده،
- أن تكون ضرورة ملحة للطلب بهذه النفقة،
- أن يكون مبلغ هذه النفقة اقل من مبلغ التعويض الذي ينتظره أن يقدر به الضرر.
- أن يكون الضرر في حاجة ملحة إلى هذه النفقة.³

رابعاً: الضرر المتغير قياساً على الوقت الذي يقدر فيه

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين التقادم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وقد يحدث تبعاً لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر⁽⁴⁾.

على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض ما وصلت إليه حاجة المستهلك المضرور من التحسن أو السوء وقت الفصل في الدعوى⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

² - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 289.

² - زاهية حورية سي يوسف ، مرجع سابق ص 327

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري الوجيز في النظرية العامة للالتزام: المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء. منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 986.

⁴ - عمار زعبي ، مرجع سابق، ص 289.

⁵ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 985.

التأمين كضمان لتعويض عن الإخلال بضمان السلامة المستهلك

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات، يعد وبلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المتدخل على اعتبار أن التأمين على مسؤولية المتدخل أصبح إلزاميا بمقتضى المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات مما يعني بأن تعويض المضرور في حوادث الإستهلاك يمر بالضرورة على تأمين المنتجات المسلمة وفقا لآلية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل الاقتصادي.

وعليه سندرس مفهوم عقد التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل في المطلب الأول والمطلب الثاني نخصه لنطاق وأثار التأمين على المسؤولية

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين

أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل إقتصادي ضرورة إكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تسببها المنتجات¹، حيث نصت المادة 168 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على انه "يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بصنع أو إبتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال*، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير"².

وعليه ولدراسة مفهوم التأمين وجب التطرق إلى تعريف عقد التأمين وبيان خصائصه

الفرع الأول: المقصود بالتأمين مسؤولية المتدخل عن إخلاله بضمان سلامة المستهلك.

قبل التطرق لتعريف التأمين على المسؤولية سنحاول تبيان المقصود بعقد التأمين عموما ومدى أهمية عقد التأمين ونتعرف على أهم مميزاته.

أولاً: تعريف عقد التأمين

سندرس تعريف التأمين لغتاً، وتعريفه فقهاً وتعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين

1 - علي فتاك، مرجع سابق، ص422.

* تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في : المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية وبصفة عامة في أي مادة يمكن ان تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين وللغير، ويخضع المستوردون والموزعين لهذه المواد ذاتها لنفس الإلزامية الأمين.

2- أنظر المادة 168 من الأمر 07/95 المؤرخ في 07/01/1995 المتعلق بالتأمينات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 08/03/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 12/03/2006.

1-تعريف التأمين لغتا:

يعرف التأمين في اللغة بأنه :الأمان والأمنة، والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

2-تعريف التأمين فقيها:

يعرف الفقه التأمين L'assurance على أنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين نظير لمقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المؤمن له أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينها.¹

3-تعريف التأمين عند المشرع الجزائري:

عرف المشرع المصري التأمين في المادة 747 من القانون المدني على أنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن². نفس التعريف أورده المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال المادة 619 بلفظه وفحواه ، مما يوحي بإقتباس المشرع الجزائري من المشرع المصري"³.*

وقد أعادت المادة الثانية من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات⁴ نفس التعريف الواردة في المادة 162 من القانون المدني.

ثانيا: أهمية التأمين في مجال حماية المستهلك

¹ - مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الأول أبريل 2013، ص262.

² - القانون المصري.

³ - قوادي مختار، مرجع سابق، ص341.

*- انظر المادة 619 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغ ا من المال، أو إيرادا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

4 - انظر المادة102لأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

تشهد المحاكم إرتفاع عدد الدعاوى المرفوعة جراء الأضرار الناتجة عن الإخلال بضمان المستهلك، والتالي تستوجب التعويض الذي قد يعجز المتدخل عن تقديم وبالتالي يلجأ إلى إبرام عقد التأمين لجبر ضرر المستهلك.

1- أهمية عقد التأمين:

إن عجز فكرة المسؤولية المدنية للمتدخل عن القيام بالوظيفة التعويضية، جعل المستهلكين، في الكثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول التعويض¹، و عليه فعقد التأمين يعتبر ضمان مهم في مجال حوادث الاستهلاك وتتمثل أهميته كذلك فيما يلي :

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض المضررين و معه بدأ واضحا الاتجاه نحو جماعية وسائل التعويض عن طريق التأمين الذي أصبح معه المتدخل يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات.²

- إن المؤمن يؤدي دورا أساسيا في الوقاية من الخطر ما دام أن شركات التأمين بإمكانها مراقبة التجهيزات والآلات قبل وبعد إبرام عقد التأمين³

- إن التأمين في هذا المجال أصبح ينظر له كضمان الالتزام بتعويض الضحايا،⁴

- إن التأمين في مجال مسؤولية المتدخل يحقق التوازن الملائم بين توفير التعويض للضحايا ومساعدة المشروعات الإنتاجية و الخدمة على الاستمرار في النشاط، عبر تقنية التأمين حيث تقوم بتوزيع عبء الأضرار بدلا من تركيزها على مسؤول واحد.⁵

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين ومدى إلزاميته

سندرس خصائص العامة والذاتية ونتطرق إلى أساسه القانوني الموجب لعقد التأمين.

أولا: خصائص عقد التأمين

1 - قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص103

2 -قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007. ص 317

3 - مختار رحمانى محمد مرجع سابق، ص143

4 - قنطرة سارة مرجع سابق ص 104

5 - قادة شهيدة مرجع سابق ص 318

بما أن المشرع لم يورد تعريفا للتأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل، بالتالي يمكن أن نستنتج مفهوم عقد التأمين من خلال خصائصه، ويتميز عقد التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل بذات الخصائص العامة لعقد التأمين بالإضافة إلى خصائص ذاتية خاصة بعقد التأمين على المسؤولية.

1- الخصائص العامة لعقد التأمين: والتي تتمثل فيما يلي¹:

- عقد احتمالي: لأن أطرافه لا يعرفون وقت إبرام العقد مقدار الالتزامات والحقوق لكل منهما.²

- عقد إذعان: لأن إرادة أحد طرفي العقد منعدمة فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده أو مناقشة شروطه ولو بصفة عامة.

- عقد حسن النية: أن طالب التأمين يلتزم بإبلاغ المؤمن عن كل الظروف التي يعلمها أو من المحتمل أن تؤدي إلى الخطر أو زيادته والصمت عن ذلك يبطل العقد.

كما أن التأمين يعد إشتراطاً لمصلحة الغير إستناداً للفقرة 02 من المادة 11 من الأمر 07/95³ المتعلق بالتأمينات التي نصت على أنه: "يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كإشتراط لمصلحة الغير".

2- الخصائص الذاتية لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل:

1- عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من العقود المهنية لأنه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتوجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل.⁴

2- ومن بين خصائصه أنه عقد الزامي، حيث ألزم المشرع المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقاً للمادة 168 من الأمر 07/95⁵.

و كذلك يعد عقد تأمين **تعويضي**، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه.⁶

6- علي فتاك، مرجع سابق، ص 423، 424.

² - ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 216

3 - انظر المادة 11 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

⁴ - ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 218

⁵ - علي فتاك، مرجع سابق، ص 425

⁶ - ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 218

ثانيا: مدى إلزامية التأمين على مسؤولية المتدخل:

بالنظر إلى الأهمية القصوى للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك، أقر المشرع مبدأ إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للمتدخلين¹، هذا ما أكدته المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات².

إلزامية التأمين على المتدخلين أصبح مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه هذا من جهة و من جهة أخرى نقول أن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات و دون استثناء، و هي كذلك إلزامية تتعلق بكافة المراحل التي يمر بها المنتج حتى يصبح متداولاً للاستهلاك و ما يعطي لهذه الإلزامية الفعالية هو أنها تضمن المخاطر و الأضرار التي تلحق بالمستهلكين المتعاقدين و المستعملين الذين تحصلوا على المنتج دون شراء³.

المطلب الثاني: نطاق عقد التأمين على المسؤولية

يشمل نطاق عقد التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخل في سريان عقد التأمين من حيث الأشخاص الذين يشملهم التأمين ومن حيث موضوع عقد التأمين ومن حيث الزمان أو مدة صلاحية عقد التأمين

الفرع الأول: نطاق سريان عقد التأمين من حيث الأشخاص والزمان

أولاً: نطاق سريان عقد التأمين من حيث الأشخاص

المقصود بالنطاق الشخصي لعقد التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات سريانه على كل من المتدخل والمضرور

1- سريان عقد التأمين على المتدخل

إن المتدخل المقصود في عقد التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال دون غيره من المتدخلين الموزعين، حيث نصت المادة 168 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على انه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أو الإستعمال،....."⁴.

¹ - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 221.

² - انظر المادة 168/الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم. .

³ - قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 106.

⁴ - المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم. .

2- **سريان عقد التأمين على المضرور:** إن المقصود بالمضرور الذي يسري عليه عقد التأمين هو المستهلك أو المستعمل أو الغير¹ هذا ما جاء في نص المادة 168 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على أنه: "... أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير"²

وفيما يخص الغير نصت المادة 59 من الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم على أنه: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

ثانياً: سريان عقد التأمين من حيث الزمن

يضمن عقد التأمين نتائج الأفعال الضارة التي تؤدي إلى مسؤولية المؤمن له والتي تقع أثناء مدة صلاحية عقد التأمين ،حتى لو تأخرت المطالبة به إلى ما بعد إنتهاء العقد.⁴

الفرع الثاني: نطاق سريان التأمين من حيث الموضوع

نفرق بين المنتجات القابلة للتأمين والمخاطر المؤمن عليها والأضرار المؤمن عنها:

أولاً:المنتجات القابلة للتأمين عند إخلال المتدخل الاقتصادي بضمان السلامة

بالرجوع إلى المادة 2 من الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين نجد أنها تنص على أنه " يضمن المؤمن المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة للأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب الغير من جراء المنتجات المعيبة المسلمة"⁵.

ونصت المادة 168 من الأمر 07/95⁶ على أنه تتحدد المنتجات المعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية للمنتجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية , وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار لمستهلكين وللمستعملين وللغير .

¹ - علي فتاك , مرجع سابق, ص426

² - انظر المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم..

³ - انظر المادة 59 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم..

⁴ - علي فتاك , مرجع سابق, ص428

⁵ - قادة شهيدة, مرجع سابق, 354.

⁶ - أنظر المادة 168 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

ثانيا: المخاطر المؤمن عليها

المخاطر المؤمن عليها تتمثل في العيب الذي يكون محلا للتغطية من شركة التأمين فيأخذ مدلولاً أوسع، فيشمل، على حد تعبير نص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة "العيب الذاتي للمنتج، أو عيب في تصميمه، أو تحضيره أو صنعه، أو تصليحه أو تخزينه أو تحويله أو عرضه، أو المترتبة عن الإخلال بتعليمات التشغيل أو السليم".¹ ويشترط في الخطر القابل للتأمين المواصفات الآتية²:

أن يكون الحادث مستقبلي ومحتمل الوقوع وأن يكون الحادث مستقل عن إرادة الأطراف لا دخل لإرادة احد الأطراف في حدوثه وأن يكون الخطر المؤمن عليه مشروعاً.

ثالثا: الأضرار الداخلة في نطاق التأمين

عقد التأمين يغطي الأضرار المادية ، والأضرار التي تصيب الغير فقط³، و نجد المشرع إستثنى الأضرار المعنوية من التأمين على الرغم من أنها محل لدعوى التعويض ،طبقاً لأحكام قانون الإستهلاك وهذا إستناداً إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 48/96 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات⁴، فجاء بذلك سلوكه غير مبرر مع العلم أنه لم يستدرك هذا النقص بموجب التعديل الأخير للأمر رقم 07/95 بموجب القانون 04/06⁵.

رابعا: مدى إمكانية التأمين على مخاطر التطور العلمي

إن القانون لم ينص على إمكانية دفع المسؤولية بإثبات مخاطر التطور العلمي، فهل يحق للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه المسؤولية؟ إن عقد التأمين لا يتعرض أصلاً لهذا النوع من الخطر، فلا هو يؤكد دخوله في إطار الامر 07/95 المعدل والمتمم ، ولا هو يستبعده ضمانها ، وفي هذا الإطار تنص المادة

1 - مختار رحمانى محمد ، مرجع سابق، ص146.

2 - علي فتاك مرجع سابق ص427.

3 - قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 334

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 48/96 المؤرخ في 17/01/1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات.

5 - علي فتاك، مرجع سابق، ص427.

12 من الأمر 07/95¹ بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة والحالات الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له، وعقد التأمين سكت عن هذا النوع من الخطر².

الفرع الثالث: آثار عقد التأمين على المسؤولية وألية تكفل الدولة بالتعويض

ندرس في هذا الفرع آثار عقد التأمين و الحالة التي تتكفل الدولة فيها بالتعويض

أولاً: آثار عقد التأمين على المسؤولية

تضمن شركة التأمين التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير ، كما أن المادة 57 من الأمر رقم 07/95³ تحمل شركة التأمين المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المتدخل⁴.

إن الآثار التي تترتب عن عقد التأمين عن المنتجات المسلمة في ظل قانون التأمينات 07/95 أنه يعطي للمضرور حقا مباشرا، على مبلغ التأمين فالمضرور يحوز الصفة في مخاصمة الضامن للضرر وكذا حلول المضرور محل المؤمن له في الدين بالتعويض ، بل إن للمضرور حق ممارسة دعوى مباشرة حيال المؤمن⁵.

ثانياً: آلية تكفل الدولة بالتعويض

نصت عليه المادة 140 مكرر 1⁶ من القانون المدني، "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". ونستخلص أن المشرع وضع شروط لتكفل الدولة بالتعويض ووضع أساس جديد للتعويض المضرور.

¹ - انظر المادة 12 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم. .

² - علي فتاك ، مرجع سابق، ص 337.

³ - انظر المادة 57 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم..

⁴ - علي فتاك، مرجع سابق، ص 429.

⁵ - انظر المادة 59 من الامر 07/95، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم..

⁶ انظر المادة 140 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

1: شروط تكفل الدولة بالتعويض: ويشترط أمرين لتكفل الولة بالتعويض

- أن يكون الضرر جسمانيا : لقد إستبعد المشرع الضرر المادي والمعنوي.
- ألا يكون للمتضرر يد فيه : يشترط أن لا يكون للمتضرر يد فيه، كان لا يتخذ المتضرر الإحتياطات اللازمة عند إستهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية فلا تتكفل الدولة بالتعويض، لأن المتضرر في هذه الحالة يكون قد ساهم بخطئه في الضرر،¹.
- إنعدام المسؤول : أن الغرض من المادة 140 مكرر 1 هو تمكين المضرور من الحصول على التعويض من كل ضرر جسماني، تكريسا لمبدأ دستوري يتمثل في ضمان السلامة الجسدية للمواطن في حالة عدم وجود مسؤول يدفع التعويض في إطار المسؤولية وهنا نفرق بين حالتين:²

الحالة الأولى: التي يكون فيها المسؤول مجهول ولا يمكن معرفة مصدر المنتج المعيب المسبب للضرر، بالتالي تتدخل الدولة لتعويض .

الحالة الثانية: التي يكون فيها المتدخل معلوم ولكنه غير مسؤول أي يتمكن فيها من نفي المسؤولية بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج.³

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية ممثلة في التعويض والتأمين، فبعد إثبات العيب في المنتجات والضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينهما يلتزم القاضي الحكم بتعويض كامل يتناسب مع حجم الضرر لجبره و مع مصلحة المتدخل لضمان التوازن بين الطرفين.

والتعويض هو الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته أو تخفيف وطأته ويقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المستهلك، ولا يصح أن يتجاوز حدود الضرر،

¹ - عوالمي منى، مرجع سابق، ص 49.

² - مختار رحمانى محمد ، مرجع سابق، ص 156

³ - عوالمي منى ، مرجع سابق، ص 49

والذي يجب أن يراعى فيه الظروف الملائمة، حسن النية أو سوءها و الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه والنفقة المؤقتة.

ولضمان حق المستهلك المضرور في التعويض أوجب المشرع الجزائري ,على كل متدخل ضرورة إكتتاب التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين عن الأضرار التي تسببها المنتوجات.

إن عقد التأمين عن مسؤولية المتدخل الاقتصادي يعد ضمان لتعويض المستهلكين المضرورين ,عن ما لحقهم من أضرار جسمية والمالية.

نصت المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على ضمان أكبر لصالح المستهلك المضرور بأنه "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

الخاتمة

رأينا بأن المسؤولية الموضوعية للمتدخل عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك تعتبر نظاما مستحدثا نسبيا مقارنة بأنظمة المسؤولية المدنية التقليدية ولقيام هذه المسؤولية يستلزم توافر جملة من الأركان هي العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل والضرر الذي يصيب المستهلك والعلاقة السببية القائمة بينهما.

كما أن قيام مسؤولية المتدخل الإقتصادي عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك يترتب عنها التعويض باعتباره الأثر الناتج عن قيام هذه المسؤولية ، وعلى إعتبار أن التأمين على مسؤولية المتدخل أصبح إلزاميا بمقتضى المادة 168 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فأن تعويض المضرور في حوادث الإستهلاك يمر بالضرورة بالتأمين.

على هذا الاساس سنقوم بذكر أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

1/ أن الحماية التي كرستها القواعد العامة غير كافية لتحقيق المصلحة المرجوة للمستهلك ,خاصة مع تهافت المتدخلون وراء رغباتهم من أجل الحصول على الربح بكل الوسائل، غير مبالين بذلك لمصلحة المستهلك أو سلامته.

2/ من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك من المخاطر , عند اقتتائه لمنتجات معيبة وجب تقرير مسؤولية خاصة للمتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك وكان لإقرار هذه المسؤولية تحول كبير في المنظومة التشريعية في مجال حماية المستهلك

3/ أن ركن العيب الموجب لقيام المسؤولية المدنية للمتدخل الاقتصادي عن أثر السلع المعيبة ، يختلف في مفهومه عن العيب في ظل القواعد العامة للمسؤولية فالأمر أصبح لا يتعلق بالخطأ و إنما بمسألة موضوعية ، هي عدم كفاية الأمن و السلامة في السلعة أو الخدمة المعروضة.

4/ أن تقدير العيب يرتكز وفقا للمعيار الموضوعي على الرغبة المشروعة للإستهلاك وهي التوقع المشروع للشخص المعتاد ،وليس بحسب الرغبة الشخصية لكل مستهلك.

5/ تقوم مسؤولية المتدخل الاقتصادي متى نتج ضرر للمستهلك، عن عيب في منتوجه، وليس بسبب خطأ ارتكبه المتدخل الاقتصادي ، وبالتالي فإن إثبات الضرر في المسؤولية الموضوعية المستحدثة، أسهل وأيسر على المستهلك المضروب مقارنة بالمسؤولية التقصيرية ، وهذا دليل على حرص المشرع لضمان فعالية القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة.

6/ أن الخدمة المقدمة للمستهلك يجب أن لا تمس مصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنوياً، وهو ما يعني أن القانون وإن لم ينص على الأضرار القابلة للتعويض في المادة 140 مكرر ، إلا أنه يستشف مما سبق أن التعويض يشمل، كل الأضرار التي تمس صحته، وأمنه، ومصالحه المادية، والمعنوية ، وعن كل أنواع الضرر .

7/ أنه لا يمكن قانوناً مساءلة المتدخل الاقتصادي عن ضرر لم يكن نتيجة فعله أو حتى عمله، وبالتالي لا يكفي لقيام مسؤوليته ثبوت العيب في المنتج، بل لابد من قيام رابطة السببية ما بين الضرر الذي لحق المستهلك وبين العيب في المنتج .

8/ لم يفرض المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على المضروب أن يثبت العلاقة السببية بين العيب والضرر الذي أصابه بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتج أو الخدمة لقيام مسؤولية المتدخل فلا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها فيمكن أن تقوم بمجرد وجود العيب أو بحدوث ضرر .

9/ ينتج عن قيام مسؤولية المتدخل التعويض بإعتباره أثر ناتج عن المسؤولية فإذا كان المتدخل لا يستطيع تحمل ثقل هذه الأضرار ورفعها عن المتضرر، فإن يلجا التأمين باعتباره ضماناً للتعويض.

10/ لم يضع المشرع حدوداً للتعويض، بالرغم من أنه ذكر في المادة 182 بأن القاضي هو الذي يقدر التعويض والذي يشمل جبر الضرر على ما لحق المضروب من خسارة وما فاتته من كسب وعدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض هو إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك إذ سيسمح للقاضي بإقرار أي تعويض يناسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك جراء إقتنائه لمنتج معيب.

11/ خول المشرع للقاضي سلطة تحديد طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف، كما يلاحظ من مصطلح التعويض معناه الواسع عينيا كان او بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقدي.

12/ قد يكون تقدير التعويض إتفاقيا بين طرفا العلاقة التعاقدية، وقد ينص عليه القانون، وقد يكون التقدير قضائي للتعويض، هذا وقد حدد القانون مسالة تقدير التعويض ولم يترك الباب مفتوح للقاضي فوضع له معايير ، فالمعيار العام هو ما لحق المستهلك من خسارة وما فاتته من كسب، أما المعايير الخاصة عند تقدير التعويض تتمثل في: الظروف الملائسة، حسن النية أو سوءها و الضرر المتغير قياسا على الوقت الذي يقدر فيه والنفقة المؤقتة .

13/ الأصل أن المتدخل هو الملتزم بالتعويض، أما إذا تعدد المسؤولون عن المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات، كانوا متضامنيين في دفع التعويض.

14/ كفالة تعويض المستهلك المضرور من خلال الاتجاه نحو جماعية وسائل التعويض والذي أساسه التأمين الذي أصبح معه المتدخل يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات.

15/ إن إلزامية التأمين على مسؤولية المتدخلين أصبح مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه و هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات ودون استثناء.

16 / تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر طبقا لنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على أن يكون الضرر جسمانيا وأن ألا يكون للمتضرر يد فيه أو إذا إنعدم المسؤول وهذا في حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا ولا يمكن معرفة مصدر المنتج المعيب المسبب للضرر أو في حالة يكون فيها المتدخل معلوم ولكنه غير مسؤول.

بعد عرضنا لمختلف النتائج المتوصل لها يمكننا طرح بعض الاقتراحات المتعلقة

بمسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك ومنها:

1-على المشرع أن يضع قانون خاص موحد يحكم مسؤولية المتدخل الاقتصادي عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك.

- 2- ينبغي منح مسؤولية المتدخل الاقتصادي إهتمام أكثر, بإيراد مواد خاصة له التوسيع فيها.
- 3- إن ينص المشرع على إمكانية المتدخل الاقتصادي لإبرام عقد تأمين المتعلق بمخاطر التطور العلمي.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الوطنية:

أ- القوانين:

1. القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 1989/02/08.
2. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.
3. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
2. الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 1995/03/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

ت- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 48/96 مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد شروط التأمين وكيفية عمله في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 1996.
3. المرسوم التنفيذي 203 /12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 2012/05/09.

1) التشريعات الأجنبية والمواثيق الدولية

أ- التشريعات الأجنبية:

القانون المدني الفرنسي

القانون المدني المصري

ب- المواثيق الدولية:

1. التوجيه الأوروبي رقم 374/85 الصادر في 1985/07/25 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

ثانيا: الكتب

معاجم:

- 1 - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 1956.
- 2 - بن هادية علي، بلحسن البليش، بن يحيى الجيلالي، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991.

الكتب العامة:

- 1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 2- السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزء الأول، الجزائر، 2004.
- 3- عبد الرزاق، أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام: المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء. منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 4- العدوي علي جلال، أصول الالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 5- علي، علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير. المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.

- 6- فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، قصر الكتاب الجزائر، 2006.

الكتب المتخصصة:

- 1- بولحية بن بوخميس، علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دارهومة، الجزائر، 2000.
- 2- ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث: وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- 3- جبالي، وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 4- حسن عباس الحيارى أحمد ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام القانوني الجزائري، عمان الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان الأردن , دون سنة نشر.
- 5- دويدار، هاني، التنظيم القانوني للتجارة. دارالجامعة العربية، مصر، 2004.
- 6- سي يوسف، زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة، الجزائر، 2009.
- 7- شهيدة، قادة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 8- العزاوي، سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 9- عبد الباسط الجميعي حسن ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار. النهضة العربية ،سنة 2000 .
- 10- فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج. دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2013.
- 11- فيلاي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، الطبعة 2002.
- 12- مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، طبعة 5، 1988.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1- بن زادي نسرين ، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان** ، " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2014/2015).
- 2- جبر علوان ، أسماء ، " **المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان** " (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية النهرين ، العراق ، سنة 2000).
- 3- حامق ، ذهبية ، **"الالتزام بالإعلام في العقود"** ، (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010).
- 4- حساني ، علي ، **"الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة"** (أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق أبي بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر ، 2012) (منشورة).
- 5- خميس ، سناء ، **"المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة دراسة مقارنة"** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو ، الجزائر ، 2015).
- 6- رحماني ، مختار محمد ، **"المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة"** (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر بن عكنون ، الجزائر).
- 7- زعبي ، عمار ، **"حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات العيبة"** (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قانون الأعمال ، كلية الحقوق بسكرة ، الجزائر ، 2012/2013). (منشورة).
- 8- شعباني ، نوال حنين ، **"التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"** (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011).
- 9- عميرات ، عادل ، **"المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي"** ، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2015).
- 10- عولمي ، منى ، **"مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني"** (أطروحة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء البليدة محكمة البليدة ، الدفعة 14 ، الجزائر ، 2003/2006) (غير منشورة).

- 11- عيساوي، زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012). (غير منشورة).
- 12- فريحة كمال، "المسؤولية المدنية للطبيب"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولودمعمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012). (غير منشورة).
- 13- قنطرة، سارة، "المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف، الجزائر، 2016).
- 14- قوادري مختار، "المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون والشرعية، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 15- كوسة ليلي، واقع و أهمية الإعلان في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية الاقتصاد، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008).
- 16- مامش، نادية، "مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" (مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق تيزي وزو، الجزائر، 2012).
- 17- معاشو، أحمد، "المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق الجزائر، 2013). (غير منشورة).
- 18- نور الدين، قطيش محمد السكارنة، "الطبيعة القانونية للضرر المرتد" (أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2012).
- 19- ولد عمر، الطيب، "النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك" (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2010).

رابعاً: المقالات والمداخلات العلمية

- 1- العطارق ناجية، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي رقم 98/389، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية القانون، جامعة الزاوية ليبيا.
- 2- مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الأول، أفريل، 2013.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
	إهداء
	شكر وعرفان
أ/د	مقدمة
	الفصل الأول: أركان قيام مسؤولية المتدخل الإقتصادي عن الإخلال بضمان السلامة
07	المبحث الأول: العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل الإقتصادي
07	المطلب الأول: مفهوم العيب الموجب لقيام المسؤولية
08	الفرع الأول: تعريف العيب
08	أولا تعريف العيب لغة
08	ثانيا: تعريف الفقهاء للعيب
09	رابعا- تعريف العيب في القانون الجزائري
09	الفرع الثاني: صور العيب في المنتج
10	أولا: المنتجات غير الضارة بذاتها
10	ثانيا :المنتجات الخطرة
11	المطلب الثاني: الاحكام الخاصة بتقدير العيب الموجب لقيام المسؤولية
11	الفرع الأول: كيفية تقدير العيب في المنتج
12	الفرع الثاني: وقت تقدير العيب في المنتج
12	أولا: لحظة وضع المنتج للتداول
14	ثانيا:أهمية تحديد لحظة وضع المنتج للاستهلاك
15	المبحث الثاني: الضرر كركن لقيام مسؤولية المتدخل الإقتصادي

15	المطلب الأول: مفهوم الضرر الموجب لقيام المسؤولية
15	الفرع الأول: تعريف الضرر
15	أولاً: تعريف الضرر (لغتها، اصطلاحاً)
16	الفرع الثاني: إثبات الضرر
17	المطلب الثاني: أنواع الضرر
18	الفرع الأول: الضرر المادي والمعنوي
18	أولاً: الضرر المادي
20	ثانياً: الضرر المعنوي
21	الفرع الثاني: أنواع الأخرى لضرر
24	المبحث الثالث: العلاقة السببية كركن لقيام مسؤولية المتدخل الإقتصادي
24	المطلب الأول: مفهوم العلاقة السببية الموجب لقيام المسؤولية
24	الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية
26	الفرع الثاني: عبء إثبات العلاقة السببية
27	المطلب الثاني: عناصر قيام العلاقة السببية.
27	الفرع الأول: عناصر قيام العلاقة السببية
27	أولاً: العنصر المادي
28	ثانياً: العنصر المعنوي
28	الفرع الثاني: النظريات الخاصة بالعلاقة السببية
28	أولاً: نظرية تعادل الأسباب وتكافؤها
29	ثانياً: نظرية السبب المنتج أو الفعال
الفصل الثاني: التعويض المترتب على عاتق المتدخل تجاه المستهلك	
41	المبحث الأول: التعويض المترتب على عاتق المتدخل الإقتصادي تجاه المستهلك

41	المطلب الأول: مفهوم التعويض المترتب على عائق المتدخل تجاه المستهلك
41	الفرع الأول: تعريف التعويض وحدوده
42	أولاً: تعريف التعويض
42	ثانياً: حدود التعويض
44	الفرع الثاني: طرق التعويض
44	أولاً: التعويض العيني
45	ثانياً: التعويض بمقابل
46	المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض
46	الفرع الأول: أشكال تقدير التعويض
47	أولاً: التقدير الإتفاقي للتعويض
47	ثانياً: التقدير القانوني للتعويض
47	ثالثاً: التقدير القضائي للتعويض
47	الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض
48	أولاً: مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض
48	ثانياً: مراعاة حسن وسوء النية عند تقدير التعويض
49	ثالثاً: مراعاة النفقة المؤقتة عند تقدير التعويض
50	المبحث الثاني: التأمين كضمان لتعويض عن الإخلال بضمان السلامة
50	المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين.
50	الفرع الأول: المقصود بعقد التأمين من المسؤولية
51	أولاً: تعريف عقد التأمين
51	ثانياً: أهمية عقد التأمين في مجال حماية المستهلك
52	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين ومدى إلزاميته

53	أولاً: خصائص عقد التأمين
54	ثانياً: مدى إلزامية التأمين
54	المطلب الثاني: نطاق عقد التأمين على المسؤولية
54	الفرع الأول: نطاق سريان عقد التأمين من حيث الأشخاص والزمان
54	أولاً : نطاق سريان عقد التأمين من حيث الأشخاص
55	ثانياً: نطاق سريان عقد التأمين من حيث الزمان
55	الفرع الثاني: نطاق سريان التأمين من حيث الموضوع
55	أولاً:المنتجات القابلة للتأمين.
56	ثانياً:المخاطر المؤمن عليها
56	ثالثاً: الأضرار الداخلة في نطاق التأمين
57	رابعاً: مدى إمكانية التأمين على مخاطر التطور العلمي
57	الفرع الثالث: آثار عقد التأمين على المسؤولية وآلية تكفل الدولة بالتعويض
57	أولاً:آثار عقد التأمين على المسؤولية
58	ثانياً: آلية تكفل الدولة بالتعويض
61	الخاتمة:
75	قائمة المراجع:.
81	الفهرس:.

ملخص

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني، مسؤولية موضوعية أساسها العيب وليس الخطأ، تقوم فيها مسؤولية المتدخل الإقتصادي عند إخلاله بضمان سلامة المستهلك.

يستلزم لقيام هذه المسؤولية الموضوعية توافر جملة من الأركان المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من القانون المدني المتمثلة في العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ينتج عن قيام مسؤولية المتدخل الإقتصادي عن إخلاله بضمان سلامة المستهلك التعويض باعتباره أثراً مباشراً، ولم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض باعتباره إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك، إذ سيسمح للقاضي إقرار أي تعويض يناسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك عند اقتنائه للمنتج المعيب.

إن عجز نظام المسؤولية المدنية عن تعويض المستهلكين المضرورين أدى إلى الإلتجاء نحو إشترائية وسائل التعويض والتي من بينها التأمين الذي يعد بمثابة ضمان، فأصبح المتدخل يلجأ إلى توزيع عبء التعويض بتقسيم الأقساط بينه وبين المستهلكين من خلال إدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتوجات.

Résumé :

La législateur algérien a approuvé, conformément à l'article n° 140 bis du code civil, une responsabilité centrée sur le défaut et non pas sur la faute, où la responsabilité relative du l'intervenant économiques est faite sur ses produits défectueux assurant ainsi le droit de consommateurs victimes.

Afin de prouver cette responsabilité relative, un ensemble d'éléments doivent se combiner selon l'article n° 140 bis du code civil, à savoir : le défaut, le dommage subi et le rapport causal entre eux.

Cet acte a pour résultat la rémunération, tandis que le législateur algérien n'avait pas mis des limites définitives de cette rémunération, et c'est au juge seul de l'évaluer selon les dommages subi au consommateur victime lors l'usage de ces produits défectueux.

Or, l'incapacité de la responsabilité civile d'assurer la rémunération des consommateurs victimes, a due à l'adaptation des moyens collectifs de la rémunération tels l'assurance qui consiste à partager les primes entre l'intervenant et le consommateur en l'intégrant dans le prix des produits.